

Distr.: General
7 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١١

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	فلاديمير رومانوفسكي (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلا روس
تاريخ البلاغ:	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧، المحال إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
الموضوع:	الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين
مواد العهد:	٢(٣)(أ) و١٥(١) و٢٢(١)-(٢)
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٢٥(٢)(ب)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21314(A)



* 1 5 2 1 3 1 4 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠١٠*

المقدم من: فلاديمير رومانوفسكي (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ البلاغ: ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠١٠ المقدم إليها من فلاديمير
رومانوفسكي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة
الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد يوجي إواساوا، والسيد فوتيني بازارتريس،
والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد ماورو بولتي، والسيد أوليفيه دي فرويل،
والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا
سايرت - فوهر، والسيد ديوجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد دنكان موهوموزا لاکي، والسيدة مارغو واترفال،
والسيدة إيفانا يليتس.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فلاديمير رومانوفسكي، وهو مواطن بيلاروسي وُلِد في عام ١٩٤١. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٢(١) و(٢) بالاقتران مع المادتين ٢(٣)(أ) و(١)٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك صاحب البلاغ في تجمع لمتقاعدين بيلاروسيين عُقد في مينسك، ومثّل فيه ٢٩ شخصا، منهم صاحب البلاغ، ٢٧٠ متقاعدا من مختلف مناطق بيلاروس. وخلال هذا التجمع، تقرر إنشاء رابطة عامة اسمها "المسنون". وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قُدمت وثائق تسجيل الرابطة الرسمي إلى وزارة العدل.

٢-٢ وفي رسالتين مؤرختين ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغت وزارة العدل صاحب البلاغ برفضها تسجيل الرابطة بدعوى أن التجمع لم يكن "شرعياً"، وهو ما جعل بالتالي جميع القرارات المعتمدة خلاله، بما فيها قرار إنشاء الرابطة، باطلة من الناحية القانونية. كما أشارت الوزارة إلى أن إحدى وثائق التجمع الموقعة لم تقدّم في صيغة وثيقة نهائية وإنما بوصفها مسودة مشروع.

٣-٢ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت وزارة العدل توضيحات إضافية. فقد أفادت بأن التجمع لم يكن شرعياً لأنه لا توجد أي وثيقة تحدد قواعد التمثيل في ذلك التجمع ولأنه جرى تعيين بعض الأشخاص خلال الاجتماعات الإقليمية كممثلين رغم أنه لم يحضروا تلك الاجتماعات. ويشير صاحب البلاغ إلى أن غياب بعض من هؤلاء الممثلين قد يعزى إلى المرض الذي لا يشكل مانعاً لتعيينهم ممثلين خلال التجمع التأسيسي. وفي هذا الصدد، يشير إلى أن هؤلاء الأشخاص أعطوا موافقتهم المسبقة على تعيينهم ممثلين، وعُينوا ممثلين بالفعل في غيابهم. وبهذه الصفة، شاركوا لاحقاً في التجمع. كما يؤكد صاحب البلاغ أن الأسباب التي ساقتها وزارة العدل لرفضها تسجيل الرابطة لا ينص عليها القانون وتعد بالتالي تعسفية.

٤-٢ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ وعضوان آخرون من أعضاء الرابطة طعناً في القرارين الصادرين عن وزارة العدل في ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أمام المحكمة العليا. وأشاروا إلى أنه، وفقاً للمادة ١٥ من قانون الرابطة العامة، يجوز إرجاء التسجيل وليس رفضه في حالة وجود نواقص يمكن تداركها من قبيل عدم استيفاء الوثائق. وبالتالي، كان على وزارة العدل أن ترجى تسجيل الرابطة وتطلب تقديم الوثائق الناقصة، أي الوثيقة الختامية للتجمع التأسيسي. وقدموا أمثلة على حالات رُفض فيها تسجيل رابطة وفقاً للمادة ١٥ من هذا القانون، نظراً لاستحالة تدارك النواقص التي اعترت الوثائق المقدمة، وأشاروا إلى أن

حالة رابطتهم لا تدرج ضمن أي من هذه الحالات. واستندوا في شكاوهم المقدمة إلى المحكمة العليا إلى جملة مبادئ منها حقهم في حرية تكوين الجمعيات الذي تحميه المادة ٢٢ من العهد.

٢-٥ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اعترفت المحكمة العليا بأن عدم تقديم وثيقة التجمع الختامية المتعلقة بتمثيل الأعضاء لا يجوز اعتباره سبباً لرفض تسجيل الرابطة. غير أن وزارة العدل أضافت، خلال جلسة المحكمة، حججاً جديدة إلى تلك التي أوردتها في رسالتها المتعلقة برفض تسجيل الرابطة، من قبيل مشاركة شخص يُدعى زافيا لوف لم يكن له الحق في المشاركة، بحسب الوزارة. ويدعي صاحب البلاغ أن من يحدد ما إذا كان للسيد زافيا لوف الحق في المشاركة أم لا هو التجمع نفسه وليس الوزارة. غير أن المحكمة العليا رفضت طعن أصحاب الشكوى.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض تسجيل رابطة "المسنون" يقيد بشكل تعسفي حقه في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢(١) و(٢) من العهد، لأن الأسباب التي ساقته وزارة العدل لرفض تسجيل الرابطة لا ينص عليها القانون، ما يجعل بالتالي الرفض تعسفياً. ويقول إن حجج الوزارة تفرض قيوداً غير متناسبة وغير ضرورية لدواعي الأمن والنظام العام وحماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٢ بالاقتران مع المادة ٥(١) من العهد لأن الحجج التي ساقته وزارة العدل تتجاوز القيود المسموح بها والمنصوص عليها في المادة ٢٢(٢) من العهد. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن القوانين الوطنية لا تقتضي ألا يُعيّن كممثلين سوى من يشاركون في اجتماع ما وأن يشارك جميع هؤلاء الممثلين المعيّنين في التجمع التأسيسي. ولم تُشر السلطات الوطنية إلى الأغراض التي توختها بوضعها الشروط المشار إليها أعلاه.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٢ بالاقتران مع المادة ٢(٣)(أ) من العهد، لأنه لم يتح له سبيل انتصاف قانوني فعال. وفي هذا الصدد، يحيل صاحب البلاغ إلى جملة مصادر منها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لعام ٢٠٠١ (E/CN.4/2001/65/Add.1) الذي ورد فيه أن القضاة في بيلاروس ليسوا مستقلين. كما يحيل إلى آراء اللجنة في عدد من القضايا ضد بيلاروس التي لم يجر تنفيذها قط، ويدعي أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه يجوز، وفقاً للقوانين الوطنية، مساءلة شخص ما جنائياً بتهمة إدارة هيئة غير مسجلة، وهو ما يعتبره عائقاً لتمتعه بحقه في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ أبدت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قلقها بشأن جملة أمور منها التسجيل غير المبرر لبلاغات قدمها أفراد خاضعون لولايتها لم يستنفدوا، على حد رأيها، جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك تقديم طلب إلى مكتب المدعي العام بإجراء مراجعة قضائية لحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وقالت إن تسجيل اللجنة لهذا البلاغ وبلاغات أخرى عديدة يشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وإنه لا توجد أي أسس قانونية تستدعي أن تنظر الدولة الطرف في تلك البلاغات؛ وإنها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذه البلاغات باطلاً. وقالت كذلك إن أي إحالات إلى ممارسات اللجنة الطويلة الأمد فيما يتعلق بتسجيل البلاغات غير ملزمة لها قانوناً.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغ رئيس اللجنة الدولة الطرف بأنه يُستفاد من المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة جميع المعلومات المتاحة لها. وطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. كما أُبلغت الدولة الطرف بأن اللجنة، في حالة عدم تقديم هذه الملاحظات، ستنتقل إلى النظر في البلاغ بناء على المعلومات المتاحة لها.

٤-٣ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أفادت الدولة الطرف بأنها، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، وافقت، بموجب المادة ١ منه، على الاعتراف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتعالج بلاغات مقدمة من أفراد خاضعين لولاية الدولة الطرف يدعون أنهم ضحايا لانتهاكها لأي حق من حقوقهم التي يحميها العهد. غير أن الدولة الطرف أشارت إلى أن هذا الاعتراف اقترن بأحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، من بينها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بأصحاب الشكاوى ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و ٥. وأكدت أن الدول الأطراف ليست ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الذي لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا جرى وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقالت إنه، فيما يتعلق بإجراء الشكاوى، ينبغي أن تسترشد الدول الأطراف أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري، وإن الإحالات إلى الممارسات الطويلة الأمد للجنة وأساليب عملها وسوابقها لا تخضع لأحكام البروتوكول الاختياري. كما قالت إنها ستعتبر أي بلاغ يُسجل بطريقة تشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري غير متوافق مع هذا البروتوكول وسترفضه دون التعليق على مقبوليته أو أسسه الموضوعية، وإن سلطاتها الوطنية ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذه البلاغات المرفوضة "باطلاً". وترى الدولة الطرف أن تسجيل هذا البلاغ وعدة بلاغات أخرى معروضة على اللجنة يشكل انتهاكاً للبروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

١-٥ تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأنه لا توجد أي أسس قانونية للنظر في هذا البلاغ، لأن تسجيله يشكل انتهاكاً لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وبأنها غير ملزمة مطلقاً بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وبأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ "باطلاً".

٢-٥ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تحول لها وضع نظامها الداخلي الخاص بها، الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ أن الدول الأطراف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى بلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وأن تنظر فيها (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهداً منها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ويتتأق مع هذه الالتزامات اتخاذ الدول الأطراف لأي إجراءات من شأنها منع اللجنة من بحث بلاغ ما ودراسته أو إعاقه عملها وإصدارها لآرائها^(١). ويعود إلى اللجنة أمر تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ ما. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بعدم قبولها لاختصاص اللجنة في اتخاذ القرار بشأن تسجيل البلاغات وإعلانها سلفاً أنها لن تقبل قرارات اللجنة بشأن مقبولية البلاغات أو أسسها الموضوعية^(٢).

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ ووفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، تيقنت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

(١) انظر، ضمن جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١-٥.

(٢) انظر البلاغات رقم ٢٠١٠/١٩٤٩، كوزلوف وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرتان ١-٥ و ٢-٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، كورنيكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ١-٨ و ٢-٨؛ ورقم ٢٠١٠/١٩٤٨، تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرتان ١-٥ و ٢-٥.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على قبول البلاغ بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث أشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يطلب إلى مكتب المدعي العام النظر في قضيته في إطار إجراء المراجعة القضائية. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي مفادها أن تقديم طلب إلى مكتب المدعي العام بإجراء مراجعة قضائية لحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً يتعين استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٣). وعليه، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٢(٢) بالاقتران مع المادة ٢(٣)(أ) من العهد. غير أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعائه المتعلق بانتهاك المادة ٢٢(٢) بالاقتران مع المادة ٢(٣)(أ) من العهد. وترى اللجنة بالتالي أن صاحب البلاغ لم يدعم ذلك الادعاء بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ المندرج في إطار المادة ٢٢ بالاقتران مع المادة ٥(١) من العهد. وتذكر اللجنة بأن المادة ٥(١) لا تنص على أي حقوق فردية منفصلة^(٤). وبالتالي، فإن ذلك الادعاء غير متوافق مع العهد وغير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية ادعائه المتبقي الذي يثير مسائل تدرج في إطار المادة ٢٢(١) من العهد. وعليه، تعلن قبول البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وذلك وفقاً لتقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان رفض سلطات الدولة الطرف تسجيل الرابطة العامة "المسنون" يشكل تقييداً غير مبرر لحق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين. وبهذا الخصوص، تذكر اللجنة بأن مهمتها بموجب البروتوكول الاختياري ليست إجراء

(٣) انظر، ضمن جملة بلاغات أخرى، البلاغين رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، أليكسييف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٩٨٥/٢٠١٠، كوكوتيش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٧-٣.

(٤) البلاغ رقم ١١٦٧/٢٠٠٣، رابوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٨.

تقييم نظري للقوانين التي سنتها الدولة الطرف وإنما التيقن مما إذا كان تنفيذ تلك القوانين في هذه الحالة ينطوي على انتهاك لحقوق صاحب البلاغ^(٥). وتذكر اللجنة بأنه، وفقاً للمادة ٢٢(٢) من العهد، ينبغي أن يستوفي أي تقييد لحرية تكوين الجمعيات الشروط التالية مجتمعة: (أ) ينبغي أن ينص عليه القانون؛ (ب) لا يجوز فرضه إلا لأحد الأغراض المنصوص عليها في المادة ٢٢(٢)؛ (ج) ينبغي أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لتلبية أحد تلك الأغراض ومتناسبا في طابعه^(٦). وفي رأي اللجنة، تعني الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢ أن وجود الرابطة وتسييرها، بما فيها تلك التي تروج بشكل سلمي أفكارا لا تروق بالضرورة للحكومة أو أغلبية السكان، عنصران يشكلان ركناً من أركان أي مجتمع ديمقراطي^(٧). وبهذا الخصوص، تذكر اللجنة بأن مسؤولية إظهار أن القيود المفروضة مبررة في هذه الحالة تقع على الدولة الطرف.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة إفادة صاحب البلاغ بأنه رُفض تسجيل الرابطة بناء على عدة أسباب ساقتها الدولة الطرف ينبغي تقييمها في ضوء الآثار الواقعة عليه وعلى رابطة. كما تلاحظ اللجنة أنه، وإن كان القانون ذو الصلة ينص على الأسباب المساقاة، كما يتضح من المعلومات المعروضة عليها، لم تحاول الدولة الطرف تقديم أي حجج على أن إجراءاتها ضرورية لحماية الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، أو أن رفض تسجيل الرابطة إجراء يتناسب والظروف السائدة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن السلطات الوطنية، ولا سيما المحكمة العليا، لم تقدم في قراراتها المتاحة أي توضيح لدواعي ضرورة تقييد حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات الذي تنص عليه المادة ٢٢(٢) من العهد^(٨).

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن رفض تسجيل الرابطة أدى بشكل مباشر إلى منع الرابطة من العمل بصفة قانونية في إقليم الدولة الطرف وحرمان صاحب البلاغ بشكل مباشر من التمتع بحقه في حرية تكوين الجمعيات. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن رفض تسجيل الرابطة لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢(٢) من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ وترى أن حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢٢(١) من العهد قد انتهكت^(٩).

- (٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٩-٣.
- (٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٠٣٩/٢٠٠١، زفوركووف وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٨٣، كاتسورا وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٢.
- (٧) انظر البلاغ كاتسورا وآخرون ضد بيلاروس، الفقرة ٨-٢.
- (٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٣، كالياكين وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.
- (٩) المصدر نفسه، الفقرة ٩-٤.

٥-٧ وفي ضوء ما تقدم، تُخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين لم يحظَ بالحماية الكافية أو الفعالة. وعليه، تستنتج اللجنة أن الوقائع، بصيغتها المعروضة عليها، تنم عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢٢(١) من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويوجب هذا الالتزام على الدولة الطرف توفير كامل سبل جبر الضرر للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وعليه، يلزم الدولة الطرف، ضمن جملة أمور، أن تعيد النظر في طلب تسجيل الرابطة العامة "المسنون" على أساس معايير تتوافق مع الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد. كما يلزم الدولة الطرف أن تتخذ خطوات لمنع وقوع انتهاكاتٍ مماثلة في المستقبل.

١٠- إن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا. ووفقاً للمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة إذا ثبت حدوث انتهاك. وبالتالي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعممها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية.